حديث: "عدة الحمل"

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في حديث: "عدة الحمل".

الكلمات الافتتاحية: حديث، عدة الحمل.

I. المقدمة

التعرف على حديث: "عدة الحمل".

II. موضوع المقالة

الحديث الرابع: عدة الحمل:

تخريج الحديث: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : ((أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: "أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً".

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: "وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تُزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ".

وجه الإشكال في الحديث : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِ نْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُ أَنْ تَنْكِحَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ، وقد بيَّن ابن رشد سبب هذا الخلاف، ووجّه الجمع بينها فقال: "وأما المسألة الثانية وهي الحامل التي يتوفى عنها زوجها فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها مصيرًا وإن كانت الآية في الطلاق، وأخذًا أيضًا بحديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، وفيه : فجاءت رسول الله ع فقال لها: ((قد حللت، فانكحي من شئت)).

وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين إما الحمل وإما انقضاء العدة -عدة الموت.

وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة". انتهى كلامه.

قال الدكتور الفيحان شالي المطيري في بحث له نشر في "مجلة الجامعة الإسلامية": "القول الثاني مرويّ عن علي وابن عباس وابن مسعود وأبي السنابل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسحنون من المالكية؛ أن المتوفى عنها الحامل لا تنقضي عدتها بوضع حملها، وإنما تعتد أطول الأجلين، ومعناه : أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع على اختلافٍ في نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأئمة الأعلام.

وتحرير المقام في ذلك : ما ذكره ابن حجر في (الفتح) وهو أن هذا القول ثابت عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح، كما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وليس كما ذكر بعض الفقهاء من أنه مروي عن علي بإسناد منقطع.

أما ابن عباس، فالذي يظهر أنه رجع عن هذا القول، يحققه أن المنقول عن تلاميذه وفاق الجماعة في ذلك.

كذلك عبد الله بن مسعود رجع عن قوله أولًا إلى قول الجماعة ؛ فإنه قال : "مَن شاء باهلتُه -أي: لاعنته- في أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة "البقرة".

والأمر كذلك عن أبي السنابل؛ فإنه يظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أنه رجع عن فتواه أولًا.

ولو فرض أن هؤلاء قالوا كلهم بهذا القول ولم يرجع منهم أحد فلا حجة إلا فيما نقل عن رسول الله ع من قول أو فعل أو تقرير.

وأما ما رُوي عن سحنون من فقهاء المالكية، فقد رده ابن حجر في (الفتح) بأنه شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

حجة من قال بأن الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدُّ أطول الأجلين: هو الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما عامٌّ في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، عام أيضًا يشمل المطلقة والمتوفى عنها- فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يُهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعضٍ من شمله العموم.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره القرطبي بعد ما ذكر ما في المسألة من خلاف؛ حيث قال بعد إيراد دليل المخالفين للجمهور: "والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، وهذا نظرٌ حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية، وأنها نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج، محمولٌ على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، فتكون عدتهن بوضع الحمل، ويعتقد هذا بقول ابن مسعود: "من شاء باهلته أن آية النساء الصغرى نزلت بعد آية عدة الوفاة".

وليس الأمر كما زعم بعض من زعم من أن كلام ابن مسعود يفيد أن آية "الطلاق" ناسخة لآية "البقرة"، وإنما يعني كلام ابن مسعود أن آية "الطلاق" مخصصة لآية "البقرة"، فإنها أخرجت منها بعض ما تناولتها، وكذلك حديث سبيعة متأخرٌ عن عدة الوفاة؛ لأن قصة سُبيعة كانت بعد حجة الوداع، وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرًا، توفي بمكة حينئذٍ وهي حامل، وهو الذي رثى له رسول الله ع من أن توفي بمكة.

فكلامه يفيد أن عموم آية "البقرة" مخصوص لا منسوخ، بدليل قصة سبيعة المتفق على صحتها، وتخصيص العام وتقييد المطلق أمر شائع عند الأصوليين، ولا ضرورة هنا للجمع وهو ما اعتمده أصحاب القول الثاني؛ لأنه تعارض بين النصوص، فهذا عام وهذا مخصص، فيحمل العام على الخاص ويخرج من عمومه ما دل عليه هذا الخاص.

أضِف إلى هذا ما قاله أبو عمر بن عبد البر تعقيبًا على هذه المسألة: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس؛ لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد

اجتمعتا في الحامل والمتوفى عنها زوج ها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين.

الوجه الثاني: لو سلمنا بوجود التعارض وعدم التخصيص لم نسلم بأن آية "البقرة عامة"؛ لأنه تقرر في الأصول أن الجموع المنكرّة لا عموم فيها، وآية "البقرة" من ذلك القبيل فلا إشكال.

الوجه الثالث: لو سلمنا بالعموم وسلمنا بالتعارض وعدم التخصيص، لم نسلم بأن عدة الحامل المتوفى عنها لا تنقضي بوضع حملها بدليل آخر وهو ما تفيده الأحاديث الصحيحة الصريحة، فإنه لا يمكن التخلّص منها بوجه من الوجوه.

هذا ما يمكن أن يُجاب به عن هذا الاستدلال، والحق صراح لا غبار عليه، وإن اشتبه أحيانًا في بعض المسائل الفرعية لتكافؤ الأدلة، إلا أن هذا المعنى لا يوجد هنا.

ولهذا فإن الراجح عندنا هو القول الأول، لما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة والمعقول وقصة سبيعة نص في هذا المعنى، وهي قصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي كافية في الاستدلال بوضع حملها لو لم يوجد غيرها.

زد على هذا أن أئمة الفتوى أجمعوا على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها، فأي فرق بين هذه وتلك؟

وأيضًا مما يرجح مذهب الجمهور أن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه، فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض، فإنه يحصل المطلوب بالوضع، وهو ما دل عليه حديث سبيعة، ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية "الطلاق" عن آية "البقرة".

وكذلك يترجح مذهب الجمهور بما رُوي عن أبيّ بن كعب قا ل: قلت: يا رسول الله للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها زوجها؟ فقال : ((هي للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها)) رواه أحمد والدار قطني.

فهذا الحديث نص في محل النزاع، وهو موافقٌ لما تم ثبته قريبًا من الأحاديث القاضية بأن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضي بوضع حملها، بل هو أ دل على محل النزاع؛ لأنه جواب عن سؤال السائل، فالمقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه.

وحديث أُبيّ الذي ذكره ضعيف كما بينه أئمة هذا الشأن، رواه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه عبد الله بن أح مد، وفيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور.

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.